

**مقرر لوزير الداخلية رقم 675.18 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1439 (7 مارس 2018) بتحديد نموذج بطاقة الإرساليات**

**الخاصة بالجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات**

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات، ولا سيما المادة 62 منه،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تحدد بطاقة الإرساليات المنصوص عليها في المادة 62 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.451 وفق النموذج المرفق بهذا المقرر.

**المادة الثانية**

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1439 (7 مارس 2018)

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

\*

\* \*

الجريدة الرسمية

Région .....  
Préfecture / province : .....  
Commune : .....

جناح .....  
عملة أو إلخ: .....  
جناح: .....

Fiche navette N° : ..... بطاقة إرسالية رقم : .....	Année budgétaire : ..... السنة المالية .....	Budget : (Budget principal, budget annexe, compte spécial) ميزانية: (الميزانية الميزانية ملحوظة حساب خصوصي)
Ordonnateur ..... الأمر بالصرف: .....	Comptable assignataire ..... المحاسب المكلف: .....	

Code imputation budgétaire	Intitulé budgétaire عنوان الميزانية	N° de la proposition d'engagement رقم مذكرة الالتزام	Crédits ouverts الاعتمادات المقترنة	Dépenses engagées النفقات الملتزم بها	Crédits disponibles الاعتمادات المتوفّرة	Montant de l'engagement proposé مبلغ مذكرة الالتزام	Observations ملاحظات

L'ordonnateur ..... le ..... الأمر بالصرف ..... في .....	Le comptable assignataire ..... le ..... المحاسب المكلف ..... في .....
---	---

Le montant de l'engagement proposé en toutes lettres : .....

L'ordonnateur atteste que les éléments et les montants, objet de la présente fiche navette sont conformes aux pièces justificatives afférentes à l'engagement de la dépense qui sont conservées par ses soins conformément à l'article 62 du décret 2.17.451 du 23 novembre 2017 portant règlement de la comptabilité publique des communes et des établissements de coopération intercommunale.

المبلغ المقترن بالالتزام بالحرفين .....  
المبلغ المقترن بالحرفين .....  
بضد الأمر بالصرف، المرفق أصله إن المطبّق والمبالغ موضوع المذكرة في مطبّق المذكرة .....  
بضد المذكرة والمالي، يتحقق بها طبقاً المادة 62 من المرسوم رقم 2.17.451 في الصادر في 4 ربّع 1439 (23) نوڤمبر 2017 ( ) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسساتها الفيدرالية بين الجماعات